باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل
لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت
ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال
لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير
ابن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر
من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان
اجماعا ولان خيار الرؤية يثبت بروية
المشتري فيما روياه فلا يثبت دونه ولان خيار
الرؤية انما يثبت للمشتري باعتبار انه يظنه
خيرا مما رآى فيرده لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو رده البائع لم يرده باعتبار انه ازيد مما
يظنه والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على
انه كاتب فاذا هو سليم لا يثبت للبائع فيه
الخيار قال وبطل ما يبطل به خيار الشرط
اي يبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط
من التصريح والدلالة ومراده بعد الرؤية
واما قبله فلا يسقط وان صرح به الا في ضمن
بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما بينه وقال
بعضهم اذا راه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره
ولزم البيع وان لم يوجد منه الا اجازة صريحا ولا
دلالة كما لو كان الخيار لجهالة اوصاف المبيع بدليل انه
لو راه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة
تزول بالرؤية والخيار يسقط بزوال سببه

لان سبب ثبوت ح

خيار

خيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي
ان لا يملك فسخه بعد الرؤية مطلقا لها لزوال
سببه الا انه ملك الفسخ لدفع الضرر عن
نفسه للضرورة وهذه الضرورة تزول بقدر
ما يتمكن من الفسخ والصحيح انه مطلق غير
موقت بالزمان فيكون له الفسخ في جميع
عمره ما لم يسقط بالقول او بفعل يدل على
الرضى به نص عليه ابن رستم وكذا ذكره
محمد في الاصل لان النص ورد باثبات الخيار
مطلقا والعبرة في المنصوص عليه لعين النص
لا للمعنى مع ان جهالة الوصف ليست بعلة
لثبوت هذا الخيار بدليل انه لم يثبت له الخيار
قبل الرؤية لتعلقه بالرؤية فكذا لا يوقت
لاطلاقه عن الوقت والتحديد به يكون زيادة
ومو نسخ فيمتد الى ان يوجد منه ما يسقطه
وهو التصريح به او التعيب او تصرف لا يمكن
رده كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة لوجود الرضا
منه صريحا او دلالة وكذا لو كانت هذه التصرفات
قبل الرؤية يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ وان
كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط
الخيار للبائع والمساومة والهبة من غير تسليم
لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يفوت صريح الرضا

قول وكذا لو كانت هذه التصرفات
بيان لقوله فيما تقدم الا في ضمن
بعض التصرفات

Copyright King Saud University